في الحديث قوله الحالة اللازمة الزائدة على ماله اذا كانت لازمة فهذه
قيود اربعة وسيذكر محترزاتها وافهم قوله على ماله انه اذا لم يكن
له مال لا حجر عليه قوله ان استقل بان كان بالغا عاقلا قوله في ماله وليه موليه
وصورته بان كان الصبي اتلف مال غيره فانه يحجر عليه وليه في مال
الصبي ويؤدي عنه منه غرمه قوله بطلبه الخ متعلق بيحجر والحاجر
عليه الحاكم بلفظ يدل عليه نحو منعته من التصرف في امواله او
حجرت عليه فيها او ابطلت تصرفاته فيها او نحو ذلك قوله وان كان
فورا كالكفارة عصى بسببها او زكاة وجبت عليه وهذا هو المعتمد
خلافا لشرح المنهج قوله والمراد بماله اي الذي تعتبر زيادة الدين عليه
لا المال الذي يتعلق الحجر به لانه سيصرح بانه يتعلق حق الغرماء
بماله سواء كان عينا او دينا او منفعة قوله الذي يتيسر الاداء منه
فخرج المغصوب الآتي في كلامه او الديني الذي يتيسر الخ بان يكون
حالا على ملي مقر باذل او منكر وبه بينة فخرج الديني الذي على
معسر قوله بخلاف المنافع فان فيها تفصيلا ذكره في شرح المنهاج واما
المنافع فان كان متمكنا من تحصيل اجرتها اعتبرت كما قال بعض
المتاخرين والا فلا هذا معنى قوله والمغصوب اي الذي لا يتيسر
قوله ثم انتزاعه حالا هذا عناني على المنهج والغايب ظاهره وان كان
دون مرحلتين عناني قوله ونحوها اي المغصوب والغايب كالمجحود
والمدفون والمرهون وما على معسر ولم يتيسر ونحوها لان
المنافع لا نحو لها عناني على منهج قوله فان تعذر اي تحصيلها بالكراء
فعلى اغنياء المسلمين بعد بيت المال قوله ويترك له ولمن تلزمه
نفقته دست ثوب الخ اي جماعة من الثياب ويقال له عند العامة
بدلة قوله ومكعب بضم اوله وفتح ثانيه مثقلا وبكسر فسكون مخففا
قوله ثم وهو المداس قوله جبة او فروة بالنصب مفعول يزاد البقية
الدين اي ولا يلزمه ان يكتسب ايضا الا لدين عصى بسببه اي لاجل
خروجه من المعصية لقوله تعالى وان كان الخ فان الامر بانظاره
دون الامر بالاكتساب به قوله فعليه البينة اي لانه بشرائه واعترافه
بذلك عرف له مال فاحتاج في اثبات اعساره لبينة عليه وفيما
اذا لزمه لا في مقابلة مال لم يتضمن ذلك علم مال له فصدق بلا
بينة

بينة وبهذا اتضح قول قال المراد انه ان عرف ماله لم يصدق
الا صدق بيمينه قوله في الصورة الاولى قوله هي ما اذا ادعى انه
معسر وقوله في الثانية هي ما اذا قسم ماله بين غرمائه الخ قوله
بما تستغرقه اي بمرض تستغرقه كمبادي الفالج والحمى اللازمة
والاسهال المتواتر والرعاف الدائم فمن اتصف بشيء من ذلك هو
مريض بما يخاف عليه منه الهلاك قوله وفي الجميع الخ عبارة سم
نعم ان كان عليه دين مستغرق حجر عليه في جميع تركته كما قال جمع
لكنه بالنسبة للتبرعات والا فلو وفى المريض بعض الغرماء لم
يزاحمه غيره وان لم يف ماله بدينه كما قاله الشيخان قوله وايصال
هدية وشملت الهدية نفسه كما لو قالت جارية لشخص سيدي
اهداني اليك فيجوز له وطؤها والتصرف فيها قال والعبارة
هي ما يعبر به عما في ضميره اي مسلوب الكلام ولا يصح اسلا مه
استقلالا واما اسلام سيدنا علي رضي الله عنه فكان الحكم اذ
ذاك منوطا بالتمييز فمسلوب العبارة الخ واما افعال المجنون
فيعتبر منها التملك بالاحتطاب ونحوه وينفذ استيلاده ويضمن
ما اتلفه على غيره ويثبت النسب بزناه الصوري والحرمة
بارضاعه كان ارضعت المجنونة شخصا سنة دون حولين خمس
رضعات بشرطه قوله او امنا ولو بنزوله في قصبة الذكر وان
لم يبرز وان لم يجب الغسل به اخذا مما قاله في صوم الحبل هو
الانثية فان حبلها لا يتوقف على بروز المني كما في سم على المنهج
قوله وهي تحديدية على المعتمد قوله او بامنا الخ كل منه يقتضي
تحقق خروج المني فلو اتت زوجة صبي يمكن بلوغه بولد هو
لاكثر من ستة اشهر لحقه والحكم ببلوغه لان الولد يلحق بالامكا ن
والبلوغ لا يكون الا بتحققه وعلى هذا ايلاده اذا وطئ امته لا يثبت صح
واتت بولد وهو كذلك وان صرح البلقيني بثبوته والحكم
ببلوغه عناني قوله نحكم بعد الوضع بالبلوغ قبله اي الحبل
لستة اشهر وشي وينبغي عليه ان تصرفها صحيح من حين
العلوق ع ش تنبيه سكت عن الخنثى المشكل وحكمه
انه لو امنى بذكره وحاض بفرجه حكمنا ببلوغه في الاصح

Copyright King Saud University